



## النظام

### الاسترشادي العربي بشأن

# الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها

2016م



## تقديم

تعاطمت أهمية المحافظة على الموارد الوراثية والمعارف التراثية المرتبطة بها كوسيلة لصون وترشيد استخداماتها وتنظيم عملية تبادلها واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف. وبحسب اتفاقية التنوع البيولوجي فإن موافقة البلد المالك للمورد الجيني تعتبر ضرورية للحصول على ذلك المورد، عليه فإنه ينبغي للدول أن تتفاوض وتتفق على شروط وأحكام للحصول على الموارد الجينية المراد الحصول عليها واستخدامها. ويشمل هذا الاتفاق تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المورد المطلوب مع الجهة المانحة كشرط مسبق للحصول على المورد الجيني واستخدامه. وقد جاء بروتوكول ناغويا المنبثق عن الاتفاقية ليضع إطاراً فكرياً يدعو الدول لأخذ كل التدابير القانونية للحفاظ على مصادرها الجينية وضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها والمعارف التراثية المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أن الدول العربية قد وقعت على هذه الاتفاقية وأن معظمها قد وقع على بروتوكول ناغويا، إلا أنها لم تقم حتى الآن بوضع تشريعات وطنية خاصة بها بشأن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها تبين الضوابط اللازمة للحصول على الموارد الوراثية واستخدامها وتحدد الإجراءات والتدابير الضرورية للمحافظة على موارد الدولة.


ومن منطلق اهتمامات المنظمة العربية للتنمية الزراعية بهذا الموضوع وحرصاً منها على حماية الموارد الوراثية والمعارف التراثية العربية، فقد قامت بإعداد هذا النظام ليعنى بتنظيم الحصول على الموارد الوراثية واقتسام العائد الناتج عن استخدامها. ويؤكد هذا النظام أيضاً على ضمان مشاركة كافة أصحاب المصلحة والمزارعين والحائزين الوطنيين للموارد الوراثية على حرية تبني النظم المختلفة التي تسمح بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية المحلية في مواطنها الطبيعية. وقد ركز النظام

على أهمية إحداث لجنة وطنية لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.

ويأتي إعداد هذا النظام في إطار تنفيذ مكونات الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية، المدرجة في خطة عمل المنظمة، وكذلك في إطار التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة)، ومن خلال مشاركة المنظمة في إجتماعات الفريق العربي المعني بالاتفاقيات الدولية البيئية الخاصة بمكافحة التصحر والتنوع البيولوجي والتابع للمجلس.

وإذ تقدم المنظمة هذا النظام إلى المسؤولين والخبراء العرب والمهتمين بالموارد الوراثية تأمل أن تكون قد أسهمت في دعم الجهود الحالية لدولها الأعضاء في تطوير التشريعات الوطنية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية في المنطقة العربية وضمان الحقوق والمعارف التقليدية والمنافع الناشئة عن استخدامها.

والله ولي التوفيق،،،



الدكتور/ طارق بن موسى الرذجالي

المدير العام

## المحتويات

الرقم	الموضوع
1	تقديم
3	المحتويات
4	الباب الأول : أحكام التمهيد
6	الباب الثاني : التعريفات
11	الباب الثالث : تنفيذ النظام
18	الباب الرابع : الحصول على الموارد الوراثية
22	الباب الخامس : أحكام عامة
24	الباب السادس : تسوية المنازعات والوساطة والتحكيم
25	الباب السابع : العقوبات
26	الباب الثامن : أحكام ختامية

## الباب الأول

### (المادة: 1) أحكام تمهيدية

يطلق على هذا النظام اسم " النظام الاسترشادي العربي بشأن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها"  
ويشار إليه فيما يلي بـ "النظام"

### (المادة: 2) نطاق تطبيق النظام

1. يسري هذا النظام على جميع الموارد الوراثية داخل أو خارج موائلها الطبيعية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها الموجودة لدى الدولة.
2. يخرج من نطاق التطبيق الأنواع النباتية المنصوص عليها في الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عند استخدامها لأغراض الزراعة والغذاء، ويطبق عليها النظام عند استخدامها في الأغراض الأخرى ( الصيدلانية - التجارية - الكيميائية - الصناعية غير الغذائية وغير العلفية - وأخرى ذات الصلة).
3. لا يفرض هذا النظام أي قيود على النظم التقليدية والتراثية للحصول على الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها أو تبادلها، أو على التقنيات الخاصة بالمجتمعات المحلية بما في ذلك حقوق المزارعين في ادخار وبيع وتبادل البذور في إطار التقاليد والممارسات والأعراف السائدة داخل النطاق المحلي.

4. يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص المتعاملين مع الموارد الوراثية الوطنية وأصحاب المصلحة ودون تمييز بين الأشخاص من مواطني الدولة والمنتمين لنطاقات ولاية أجنبية.
5. يسري هذا النظام ويطبق على المشتقات من الموارد الوراثية الوطنية.
6. يسري هذا النظام وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الالتزامات الدولية المصدق عليها والسارية لدى الدولة.

### (المادة:3) أهداف النظام

#### تتمثل أهداف هذا النظام فيما يلي:

1. الصون والاستخدام المستدام للموارد الوراثية الوطنية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة والاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها مع عدم المساس بحقوق المجتمعات المعنية في استمرار التعامل التقليدي بالموارد الوراثية ومعارفها في إطار الأعراف والتقاليد السائدة .
2. تنظيم الحصول على الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية.
3. حماية حقوق الحائزين الوطنيين والمزارعين المتصلة بالموارد الوراثية.
4. المساهمة في ضمان ومشاركة أصحاب المصلحة والحائزين الوطنيين والمزارعين للموارد الوراثية على استخدام النظم المختلفة التي تسمح بالاستخدام المستدام وصون الموارد الوراثية المحلية في مواطنها الطبيعية أو خارجها.

## الباب الثاني

### (المادة:4) التعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون الموارد الوراثية.
- الوزير: الوزير المختص بشؤون الموارد الوراثية.
- السلطة المختصة: ويقصد بها منظومة إدارة ومتابعة وتنفيذ إستراتيجية صون وإدارة الموارد الوراثية وتطبيق ومتابعة تنفيذ النظام والمتمثلة في كل من الوزير المختص ثم اللجنة الوطنية للموارد الوراثية ثم الإدارة التنفيذية.
- اللجنة الوطنية للموارد الوراثية: هي اللجنة المختصة بالإشراف، والتنسيق، والمراقبة، والمتابعة، والتقييم لإستراتيجية صون وتنفيذ وإدارة الموارد الوراثية.
- الإدارة التنفيذية: يقصد بها الإدارة التي تضطلع بمسؤولية إدارة الموارد الوراثية وتنفيذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بالصون والاستخدام المستدام والحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن إستخدامها طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح السارية في الدولة.
- إدارة الموارد الوراثية: هي عملية تنظيم وصون واستخدام الموارد الوراثية بطريقة مستدامة وتشمل استكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وحفظ وتوثيق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة، وتتبع تبادلها بين أصحاب المصلحة.



- **الحصول:** يقصد به اقتناء الموارد الوراثية ونقلها، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بهذه الموارد، وفق حالتها بداخل أو خارج مواقعها الطبيعية.
- **الموارد الوراثية:** تعني أي موارد وراثية (جينية) نباتية أو حيوانية أو ميكروبية لها قيمة فعلية أو محتملة.
- **المواد الوراثية النباتية:** تعني أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة.
- **الموارد الوراثية الحيوانية:** مجموعة الموارد الوراثية الحيوانية المستخدمة وتشمل السلالات والسائل المنوي والأجنة والبويضات ووحدات التوريث والتكاثر وكافة المنتجات والمشتقات والتي يمكن أن تكون لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.
- **الموارد الوراثية الميكروبية:** هي الكائنات الميكروبية وحيدة أو متعددة الخلايا ومشتقاتها التي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.
- **التنوع البيولوجي:** تباين الكائنات العضوية الحية (الموارد الوراثية النباتية، الحيوانية، الميكروبية) المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الأيكولوجية.
- **الصون خارج الموقع الطبيعي:** تعني الإدارة والحفظ المستدام للموارد الوراثية خارج مواطنها الأصلية أو الطبيعية.
- **الصون في الموقع الطبيعي:** تعني الإدارة والحفظ المستدام للنظم البيئية والمواطن الطبيعية للموارد الوراثية النباتية والحيوانية واستدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء

في محيطها الطبيعي، وفي حالة الأنواع المدججة أو المستنبطة أو المهجنة في البيئات التي تطورت فيها خصائصها المميزة.

- مواد إكثار: هي مواد إكثار جنسي أو لا جنسي للموارد الوراثية.
- هجين: هو صنف نباتي أو سلالة حيوانية تم تحسينه أو استنباطها بالتربية الخلطية من قبل مختص / مختصين (مربي نبات أو مربي حيوان) أو جماعات.
- مشتقات الموارد الوراثية: منتجات تم تطويرها أو استخلاصها أو استنباطها من الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها من الإدارة التنفيذية بموجب اتفاقية نقل المواد وهذا النظام من خلال الأبحاث والإكثار بما تحويه من سمة وراثية ذات قيمة يسهل التعرف عليها.
- معارف تقليدية وتراثية: معارف وممارسات ذات قيمة تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين وترتبط بالموارد الوراثية بالدولة وذات قيمة اجتماعية واقتصادية.
- الممارسات التقليدية والتراثية: يقصد بها المعارف وجوانب الفهم والممارسات والتقنيات والابتكارات التي تم خلقها أو تطويرها أو الاحتفاظ بها من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالموارد الوراثية.
- اقتسام المنافع: يقصد به المشاركة العادلة والمنصفة في الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية والابتكارات والتقنيات والممارسات ذات الصلة سواء كانت مادية أو معنوية أو تكنولوجية.
- الممارسون التقليديون: ويقصد بهم أي فرد أو جماعة تمارس أنشطة متعلقة باستخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية والتراثية في كافة الأغراض في إطار الأعراف السائدة في المجتمعات.

- الاستخدام المستدام: هو استخدام عناصر التنوع الوراثي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى انقراضها أو تدهورها والمحافظة عليها لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.
- حقوق الملكية الفكرية: يقصد بها حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية أو الحصول الفعلي عليها أو نقلها هي أو غيرها من الحقوق الملموسة أو غير الملموسة عن طريق البيع أو الترخيص أو بآية وسيلة أخرى.
- الغرض التجاري: يقصد به استخدام أو استغلال الموارد الوراثية أو سلالاتها أو مشتقاتها بهدف تحقيق مكاسب مالية.
- الغرض غير التجاري: يقصد به استخدام الموارد الوراثية أو سلالاتها ومشتقاتها لأغراض بحثية أو تعليمية.
- ترخيص /تصريح الجمع: يقصد به الترخيص / التصريح الكتابي الصادر من الإدارة التنفيذية والذي يسمح للشخص حمله بجمع الموارد الوراثية المحددة فيه من موائها الطبيعية ويشتمل على الأحكام والشروط التي يتعين الجمع بمقتضاها.
- الموافقة المسبقة: هو موافقة الإدارة التنفيذية على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح ترخيص / تصريح جمع موارد وراثية أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية، ويحدد هذا العقد التزامات كل من الجامع والإدارة التنفيذية.
- المقدم: يقصد به أي شخص طبيعي أو كيان مؤسسي يملك ويتيح استخدام الموارد الوراثية و/ أو ممارسات محلية وابتكارات ومعارف تقليدية مسجلة في ضوء الإجراءات والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- **المتلقي:** يقصد به أي شخص أتيح له الحصول على موارد وراثية بموجب اتفاق لنقل المواد في ضوء الإجراءات والقوانين والإتفاقيات الدولية.
- **اتفاق نقل المواد:** اتفاق موقع بين الإدارة التنفيذية نيابة عن اللجنة الوطنية للموارد الوراثية وطالب / متلقي المورد الوراثي المودع لدى الإدارة التنفيذية ويحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة من الاستخدام.
- **المعاهدة الدولية:** يقصد بها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي أدخلت حيز التنفيذ في 29 يونيو (حزيران) 2004.
- **المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة:** يقصد بها كافة المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، و الاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات الفطرية والحيوانات البرية وغيرها.
- **أصحاب المصلحة (ذات العلاقة):** الجهات المعنية أو الأشخاص الطبيعيين المتعاملين أو الذين لهم صلة بالموارد الوراثية سواء كانت الجهات التنفيذية الحكومية أو المحلية أو الجامعات أو المراكز البحثية أو القطاع الخاص أو المزارعين أو الجمعيات الأهلية.

## الباب الثالث

### تنفيذ النظام

#### (المادة:5) السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة منظومة إدارة ومتابعة وتنفيذ إستراتيجية صون وإدارة الموارد الوراثية وتطبيق ومتابعة تنفيذ هذا النظام وفقا للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

#### (المادة:6) الوزير المختص

يتولى الوزير المختص، التابعة له الإدارة التنفيذية تنفيذ ومتابعة هذا النظام، وفق الاختصاصات التالية:

1. إصدار أو تعديل أو إلغاء أي لوائح أو أوامر أو مرفقات أو إخطارات، وذلك تبعا لما يراه ملائما لتفعيل أغراض هذا النظام بالتشاور مع اللجنة الوطنية المختصة بالموارد الوراثية.
2. يختص بكافة الأمور والإجراءات التي تتصل بصناديق اللجنة الوطنية ومواردها المالية وبتوجيه عملها وإدارتها، وأي أمور تكون ضرورية لأداء وظائف اللجنة الوطنية على نحو أفضل، والتي من خلالها يمكن لأي شخص التقدم بطلب للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.
3. تحديد الإجراءات التي يتم عن طريقها إصدار تصاريح الجمع واتفاقات نقل المواد بموجب هذا النظام، وكيفية إجراءات

تقديم الطعون ضد ما تتخذه اللجنة الوطنية من تصرفات بموجب هذا النظام، والإجراءات الإضافية التي يتم اتخاذها لأغراض حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.

### (المادة:7) اللجنة الوطنية للموارد الوراثية

1. تنشأ اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها بقرار من الوزير وتكون هي الجهة المسؤولة عن التنسيق والإشراف على تنفيذ هذا النظام، وذلك تبعاً لما يتم تحديده بموجب قرارات من الوزير المختص، ويمكن إسناد جميع مهام اللجنة الوطنية للموارد الوراثية إلى الإدارة التنفيذية بقرار من الوزير متى دعت الحاجة إلى ذلك.

### 2. تختص اللجنة الوطنية بما يلي :

- أ- الإشراف على إدارة الموارد الوراثية وتنظيم جمعها وحفظها وصيانتها خارج وداخل مواطنها الطبيعية وتنميتها واستخدامها وتبادلها مع الجهات ذات الصلة داخل وخارج الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالموارد الوراثية.
- ب- الإشراف على إدارة المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والتقنيات المرتبطة بالموارد الوراثية وتنظيم جمعها وتوثيقها واستخدامها و تبادلها وحمايتها وترخيصها للجهات ذات الصلة لدى الدولة.

- ج- التنسيق بين الجهات الإدارية والفنية ذات الصلة وكذلك وضع الإستراتيجيات والسياسات الإدارية والفنية التي تكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذات الصلة في إدارة وصون وحماية وتنمية واستخدام وتطوير وتبادل الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها.
- د- اعتماد تشكيل اللجان الاستشارية الفنية المتخصصة، بناء على اقتراح الادارة التنفيذية.
- هـ- تقوم اللجنة بالنظر والبت في الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة والجمع للحصول على الموارد الوراثية.
- و- إبداء المشورة والنصح للوزير بشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولي الرامي إلى صيانة الموارد الوراثية.
- ز- تعد اللجنة نقطة اتصال وطنية للموارد الوراثية لدى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على أن تسمي اللجنة خبيراً متخصصاً لكل معاهدة دولية أو اتفاقية أو بروتوكول من بين أعضائها أو من الكفاءات المتميزة بالدولة يكون مسئولاً عن متابعتها مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة / هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة / اتفاقية التنوع البيولوجي / بروتوكول ناغويا / الاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات الفطرية والحيوانات البرية، وغيرها ذات الصلة.

## (المادة:8) تشكيل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية

1. بموجب هذا النظام يصدر الوزير قرار بتشكيل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية برئاسته وتضم عدد من الأعضاء المختصين العاملين لدى الإدارة التنفيذية من ضمنهم رئيس الإدارة وممثل واحد من الجهات ذات العلاقة استرشادا بالفقرة 2 من نفس المادة.
2. تضم اللجنة ممثلا واحدا عن كل من الجهات ذات الصلة التالية:
  - شؤون الزراعة/البيئة يختاره الوزير المختص
  - الإدارة المسؤولة عن الموارد الطبيعية والحياة الفطرية.
  - الهيئة الوطنية لوقاية النباتات.
  - إدارة الثروة الحيوانية.
  - إدارة الصحة الحيوانية والحجر البيطري.
  - إدارة الحجر الزراعي.
  - إحدى مؤسسات التعليم العالي العام (الجامعات).
  - إحدى مؤسسات البحوث الزراعية العامة المتخصصة.
  - إحدى جمعيات مربّي النباتات.
  - إحدى جمعيات رعاية الحيوان.
  - إحدى جمعيات المزارعين .
  - المجتمعات الزراعية المحلية.
  - خبير قانوني وتشريعات في المجال.
  - خبير قانوني دولي.
  - نقاط الاتصال الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.
3. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.



## (المادة:9) أمين عام

يكون للجنة أمين عام يختص بتنفيذ قرارات اللجنة والإشراف العام على الأمانة الفنية وشؤون العاملين، والشؤون المالية لها، ويصدر الوزير المختص قرارا بتعيين الأمين العام ويكون تعيينه لذات مدة اللجنة، قابلة للتجديد مدة واحدة مماثلة على ألا يكون له حق التصويت وذلك في ضوء ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

## (المادة:10)

1. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب الدعوة للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضاء اللجنة زائد واحد على الأقل. ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
2. يحق لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.
3. تدون محاضر اللجنة والقرارات التي تصدرها في سجل خاص يوقع عليها رئيس اللجنة والأمين العام.

## (المادة:11) الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية تتولى مهام إدارة الموارد الوراثية وتنظيم جمعها وحفظها وصونها واستخدامها وتبادلها وتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له.

## من خلال الاختصاصات التالية:

1. تنفيذ السياسات والبرامج، بما في ذلك برامج التدريب وغيرها من برامج بناء القدرات وكذلك برامج التوعية والتثقيف للمزارعين والعامّة بأهمية الموارد الوراثية، طبقاً للأهداف الوطنية بشأن صيانة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام لها.
2. إدارة الموارد الوراثية وتنظيم جمعها وحفظها وصيانتها واستخدامها وتبادلها مع الجهات ذات الصلة داخل وخارج الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالموارد الوراثية، وبناءً على المشورة المقدمة من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية.
3. إعداد تقارير عن المؤشرات الرئيسية عن وضع وحالة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.
4. التنسيق بين أنشطة الإدارة التنفيذية والأنشطة الخاصة بالإدارات والأجهزة الأخرى المعنية بصيانة الموارد الوراثية.
5. تلقي الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة والجمع للحصول على الموارد الوراثية.
6. إحالة الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة والجمع للحصول على الموارد الوراثية إلى اللجنة الوطنية للموارد الوراثية.
7. إصدار تراخيص الجمع بناءً على قرار من اللجنة الوطنية.

8. إبرام اتفاقات نقل الموارد الوراثية مع المتلقين بناء على قرار من اللجنة الوطنية، وأخذ التعهد اللازم عليه بذكر بلد المنشأ / الإدارة التنفيذية بهذا المورد في النشر العلمي والدوريات وذلك في حالة استخدامه في أغراض البحوث العلمية وللحصول على براءات الاختراع والعلامات التجارية وكافة الأعمال الأخرى ذات الصلة.
9. تطبيق أحكام وشروط اتفاقات نقل الموارد الوراثية ومتابعة تطبيقها وفرضها.
10. إمساك سجلات تشتمل على كافة تراخيص الجمع الصادرة واتفاقات نقل الموارد المبرمة.
11. ضمان إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة وتشجيع مشاركتهم في البرامج والأنشطة الموجهة لصيانة الموارد الوراثية.
12. تيسير المشاركة من جانب الدولة في عملية اقتسام المعلومات.
13. الرد على طلبات الحصول المقدمة إليها في غضون شهر وإذا أصدرت لجنة الموارد الوراثية قرارا برفض حصول أي من مقدمي الطلبات على الموارد الوراثية، فإنه يتم ( متى كان ممكنا) إبداء أسباب الرفض كتابيا لمقدم طلب الحصول كما يتم (حيثما كان ملائما) منح مقدم الطلب فرصة لتعديل طلبه.
14. اقتراح تشكيل لجان استشارية فنية متخصصة لإبداء الرأي فيما يتعلق بصون وإدارة الموارد الوراثية في ضوء الإجراءات القانونية والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، على اللجنة الوطنية للاعتماد.

## الباب الرابع

### الحصول على الموارد الوراثية

#### (المادة: 12) شروط الترخيص للتعامل مع للموارد الوراثية

لا يجوز ممارسة أي أنشطة للتعامل مع الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة التنفيذية، على أن يكون ذلك طبقاً لما ينظمه هذا النظام والتشريعات الوطنية وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة خاصة في الحالتين التاليتين:

1. الاتجار أو تداول أو استخدام مواد إكثار الموارد الوراثية، أو السماح لطرف ثالث بالتعامل معها دون موافقة كتابية من الإدارة التنفيذية، أو ممارسة أي أنشطة بحثية أو تجارب على الموارد الوراثية إذا كان من شأنها التأثير على التنوع الحيوي بالدولة.
2. جمع الموارد الوراثية ومعارفها والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة دون الحصول على موافقة مسبقة وترخيص الجمع / تصريح الجمع.

#### (المادة: 13) إيداع الموارد الوراثية الوطنية

تقوم الإدارة التنفيذية - تحت إشراف اللجنة الوطنية - على تشجيع الأشخاص الحائزين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها، و المساهمة في إيداع عينات من تلك الموارد في بنك الجينات الوطني، وذلك بموجب اتفاق إيداع نموذجي يحدد ملكية المواد المودعة وطريقة التصرف فيها ويكون معداً طبقاً للصيغة المقررة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

## (المادة 14) اتفاق نقل المواد

تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها لإبرام اتفاقات لنقل الموارد وفقا للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

## (المادة 15) تجميع مورد وراثي

1. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة التنفيذية قبل استخراج ترخيص / تصريح جمع أي موارد وراثية أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.
2. يجب أن يقدم طالب الترخيص / التصريح إلى الإدارة التنفيذية جميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها للحصول على الموافقة المسبقة للتعامل مع أي موارد وراثية أو معارفها وممارساتها التقليدية أو التراثية.
3. يجب تحديد الغرض من تجميع الموارد الوراثية / أو معارفها وممارساتها التقليدية والتراثية وفقا للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
4. يجب عدم جمع الخلايا التناسلية (سائل المنوي / النطف / الأجنة / الأجنة) إلا من حيوانات مختبرة ويتم إجازتها صحيا وتناسليا قبل ان يتم استخدامها في التناسل، على أن تكون هناك رقابة ومتابعة دورية من قبل الإدارة التنفيذية، مع الاحتفاظ بسجلات تخص توزيع تلك الخلايا داخل وخارج الدولة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات والشروط والضوابط الفنية المتبعة

### (المادة: 16) ترخيص / تصريح الجمع

1. يصدر ترخيص / تصريح الجمع من الإدارة التنفيذية بعد الحصول على الموافقة المسبقة مع تحديد شروط الجمع وضوابطه ويلتزم الجامع بكافة هذه الشروط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام.
2. تقدم جميع طلبات الحصول على الموارد الوراثية إلى الإدارة التنفيذية على النموذج المعد لذلك وبالصيغة المقررة بشأنها.

### (المادة: 17) إلغاء ترخيص / تصريح الجمع

- يجوز للإدارة التنفيذية إلغاء أو وقف الموافقة المسبقة و/ أو ترخيص / تصريح الجمع في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواجب اتباعها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإلغاء والوقف.

### (المادة: 18) الموارد الوراثية خارج الموقع الطبيعي

- تخضع الموارد الوراثية المحفوظة خارج موقعها الطبيعي داخل الدولة لإشراف الإدارة التنفيذية، وتسجل وتوثق بقواعد البيانات المتفق عليها عالميا في بنوك الجينات.

### (المادة: 19) خروج الموارد الوراثية من المنافذ

1. يشترط أن يصاحب الموارد الوراثية ومواد إكثارها عند خروجها من الدولة ترخيص / تصريح من الإدارة التنفيذية.
2. يجب عدم تصدير إناث أو ذكور السلالات المهددة بالانقراض، أو أي مصدر وراثي نباتي أو حيواني ترى الإدارة التنفيذية عدم تصديره

إلا بموافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية ويكون تحت ظروف خاصة ومحددة تحدده اللجنة وفقا للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

### (المادة: 20) دخول الموارد الوراثية من المنافذ

1. يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يدخل الدولة وبصحته موارد وراثية و/ أو مواد إكثارها خاضعة لهذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له، الإفصاح عنها وتقديم الترخيص لموظفي الجمارك في نقطة الدخول، وعلى موظفي الجمارك التحفظ عليها عند مخالفة شروط الترخيص، وإبلاغ الإدارة التنفيذية بذلك. ولا يتم الإفراج عن أي من هذه المواد التي تم التحفظ عليها إلا بموافقة كتابية من اللجنة الوطنية.
2. لا يجوز طلب موارد وراثية و/ أو مواد إكثارها من خارج الدولة إلا عن طريق اللجنة الوطنية للموارد الوراثية، وبعد الحصول على الترخيص، كما يجب حصول المراكز الخاصة بالتلقيح الاصطناعي أو نقل الأجنة على موافقة وإجازة من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية حسب اللوائح والشروط التي تضعها السلطة المختصة وما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
3. لاستيراد سائل منوي / بويضات / أجنة من خارج الدولة يجب أن تكون قد جمعت من مراكز تناسل تخضع لإشراف دائم من حكومة بلد المنشأ (المصدر) بيطريا وتناسليا بحيث تكون خالية من الكائنات الممرضة والسامة وذات صفات وجودة تناسلية ممتازة، تحدها اللجنة الوطنية للموارد الوراثية أو الإدارة التنفيذية وما تحده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

## (المادة: 21)

تخضع الموارد الوراثية و/ أو مواد إكثارها الواردة والصادرة والعبارة للدولة لأحكام قانونى الحجر الزراعي والبيطري واللوائح والقرارات الصادرة استنادا إليهما.

## (المادة: 22) المشاركة في المنافع

يحق للدولة وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركة في المنافع العادلة والمنصفة التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية و / أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها. ويشمل اتفاق اقتسام المنافع على نظام تبادل المعارف والحصول على التقنيات ونقلها ودعم القدرات والمقابل المادي ومنافع التسويق التجاري.

## الباب الخامس

## أحكام عامة

## (المادة: 23) ملكية الموارد الوراثية

تعتبر الموارد الوراثية على طبيعتها الأصلية وكذلك المعارف التقليدية والتراثية ذات الصلة ملك للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية ولا تنقل ملكيتها إلى طالب ترخيص / تصريح الجمع أو المتلقي إلا بالشروط الواجب توافرها في النظام ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وفيما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

## (المادة: 24) حقوق الملكية الفكرية

1. تطبق حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية بموجب قوانين الملكية الفكرية والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدولة.



2. حقوق المجتمع المحلي على موارده الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها محمية بالنظام، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.
3. يجب الإشارة إلى مصدر المورد الوراثي (بلد المنشأ / الإدارة التنفيذية) في حالة النشر العلمي.

### (المادة: 25) مذكرات تفاهم وبروتوكولات صون الموارد الوراثية

يجوز للإدارة التنفيذية بناء على توصية اللجنة الوطنية للموارد الوراثية أن تبرم مذكرات تفاهم وبروتوكولات مع الجامعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية البحثية سواء كان مقرها بالدولة أو خارجها، في مجال صون الموارد الوراثية وتحسينها وإاحتها وكذلك المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع والحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين وذلك شريطة أن تتفق مع أهداف النظام وبما يتفق مع المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وفقاً للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

### (المادة: 26)

تنشأ لجنة مختصة تحت إشراف اللجنة الوطنية ملتزمة باستعادة الموارد الوراثية التي تم جمعها وخروجها من الدولة قبل تنفيذ هذا النظام أو تحصيل المنافع الناجمة عنها وذلك في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وتحدد في اللائحة التنفيذية.

### (المادة: 27)

تقترح الإدارة التنفيذية قائمة تحديث للأجناس والأنواع والأصناف والسلالات المحظور تجميعها وأيضا المحظور دخولها أو خروجها عبر الحدود وتداولها، ليتم اعتمادها بواسطة اللجنة الوطنية.

### (المادة: 28)

تمارس الأنشطة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بجمع وتداول واستخدام وتنمية وتطوير وإدخال موارد وراثية وفقا للشروط والضوابط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام، وفي سبيل ذلك للإدارة التنفيذية أن تتخذ إجراء المنع المؤقت أو الدائم لمجموعة الموارد الوراثية النادرة أو المهددة بالانقراض أو التي تهدد التنوع البيولوجي.

## الباب السادس

### تسوية المنازعات والوساطة والتحكيم

### (المادة: 29)

يحدد الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في الدولة الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية للقيام بأعمال الرقابة والضبط وإثبات وتحرير المخالفات، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

### (المادة: 30)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات المنفذة له، التظلم للوزير وفقا لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة.

## الباب السابع

### العقوبات

#### (المادة: 31)

1. يتم اعتبار أي شخص يقوم بانتهاك أي من أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات المنفذة له بمثابة مرتكب لمخالفة وبالتالي يخضع

#### للجزاءات التالية:

- أ- الإنذار الكتابي.
- ب- إلغاء ترخيص/تصريح الجمع.
- ج- تعليق المتاجرة في أي منتج أو عملية لمدة محددة أو غير محددة،
- د- منع المخالف بصفة مؤقتة أو مستديمة من جمع أو الحصول على الموارد الوراثية.
- هـ- توقيع غرامات حسبما تقره اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- و- مصادرة الموارد الوراثية المجمعة والأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

2. يجوز للوزير المختص أو من يفوضه توقيع أي من هذه الجزاءات على من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وهذا دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية طبقا للقوانين والأنظمة المتبعة في الدولة.

3. يجوز التصالح عن الأضرار ويتم تقدير قيمة التعويض وفق ما تحدده اللجنة الوطنية في ضوء اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

### (المادة: 32)

تلتزم الدولة بتجريم الأفعال المبينة في هذا النظام، وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة واللوائح الداخلية وبما يتسق مع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالموارد الوراثية.

### الباب الثامن

### أحكام ختامية

### (المادة: 33)

تطبق أحكام هذا النظام على جميع المواطنين والاجانب داخل الدولة والمستفيدين من أحكامه ، ويسري هذا النظام وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الالتزامات الدولية السارية ذات الصلة.

### (المادة: 34)

أي تعديل على هذا النظام يجب أن يكون متوافقا مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع الحيوي وبروتكول ناغويا والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالموارد الوراثية.

### (المادة: 35)

لا تخل أحكام هذا النظام بأحكام المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية النافذة داخل الدولة.